قرار رقم (CR-2024-220537) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-220537)

المقـــدم مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشـــــأن الدعـــــوى رقـــم (AC-2022-103701) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيـــئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقـــــــــم (CFR-2023-103701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.

وحيث تم إبلاغ المستأنَف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/04م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم وجود التعهد السندي المقدم من المستورد بالتزامه بعدم التصرف بالإرسالية، بالإضافة إلى عدم وجود نتيجة المختبر لتحليل العينة، وقد جرى مخاطبة الهيئة (الجهة المدعية) لطلب التعهد ونتيجة المختبر إلا أنه لم ترد الإفادة منها، ذلك أنه لم يثبت أيضاً أن الإرسالية قد كانت مخالفة لمواصفات لا يمكن معها فسحها، الأمر الذي يترتب عليه عدم سلامة نسب جرم التهريب الجمركي للمستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة الهيئـــة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيسًا على خلو ملف الدعوى من مستندي التعهد السندي ونتيجة المختبر فقد تم إرفاقهما في نظام حيد، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً إلى نتيجة الجهة المختصة اليت بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وأن التصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئـــة، على القرار (CFR-2023-103701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من إرفاقها للتعهد السندي ونتيجة المختبر في نظام حياد حيث إنّ التعهد جاء خاليًا من توقيع المستأنف ضدّه كما أنّ تاريخ تحريره -كما هو مثبت فيه- بتاريخ 1445/03/14هـ الموافق 2023/09/29م أي بعد صدور الحكم الابتدائي بما يجعله حريًّا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...